

قراءة في العدد المزدوج (51-52) من مجلة الاجتهاد والتجديد

تمهيد: (رضاع الكبير) في ميزان العقل والذِّقْل

ما كُنَّا لنثير هذا الموضوع من قبل؛ اعتقاداً منّا بأنّه لا يعدو كونه خبراً مفترىً في صفحات التواصل الاجتماعي، أو بين العوامّ من الناس.

ولكنّ تأكيد بعض العلماء عليه أوجب منّا بياناً واضحاً حول هذا الموضوع، ليُعرَف الغثُّ من السمين.

قليلٌ من الوعي والتحقيق

يتمسّكون لهذه الفتوى (فتوى رضاع الكبير): ومفادها أنّ الرجل إذا شرب حليب أنثى، ولو لمرّةٍ واحدة، وبكمّيّةٍ قليلة جدّاً، أصبحت صاحبة الحليب أمّاً له بالرضاعة، وأصبحت بناتها أخواته بالرضاعة، فيحرم عليه الزواج بهنّ جميعاً، ويحلّ له النظر إليهنّ جميعاً) بحديثٍ صحيح في (صحيح البخاري) عن أمّ المؤمنين عائشة ([1]).

ولم نعثر على حديثٍ يفيد هذا المعنى كاملاً.

نعم، أخرج الحاكم النيسابوري في المستدرک، عن أبي جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، عن هاشم بن يونس العصار، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد - وهو ابن مسافر -، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممّناً شهد بدراً مع رسول الله (ص) تبنّى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هنداً ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، فتبنّاه كما تبنّى رسول الله (ص) زيداً، وكان ممّناً تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتّى أنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَحْسَنُ لَوْلَا ذَلِكُمْ فَذَكَرْنَا لَكُمْ آيَاتِنَا لَلْأَبَاءُ هُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، فردّوهم إلى آباءهم، فمنّ لم يعلم له أبٌ كان مولاة أو أخاه في الدين. قالت عائشة رضي الله عنها: وإن سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم

العامري، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، جاءت رسول الله(ص) حين أنزل الله ذلك، فقالت: يا رسول الله، إننا كنا نرى سالماً ولداً، وكان رسول الله(ص) قد آواه، فكان يأوي معه ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني وأنا فصل، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فما ترى في شأنه يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله(ص): أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

ثم قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجه(2).

المناقشة

1- ولكن هذا الحديث يشترط أن يكون الإرضاع خمس رضعاتٍ، ولا تكفي المرّة الواحدة، بل في بعض الأحاديث إيجاب عشر رضعات ليتمّ التحريم. ففي سنن ابن ماجه: حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف: حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلما مات رسول الله(ص)، وتشاغلنا بموته، دخل داجنٌ فأكلها(3).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا الحديث مفاده القول بتحريف القرآن الذي بين أيدينا، فهل يقبل بذلك مسلمٌ عاقلٌ!

2- والإرضاع ظاهرٌ في امتصاص الحليب من الثدي، دون إخراجه وشربه من كوبٍ ونحوه.

كما أنّّه لا تكون رضعةٌ كاملة إلا بالامتلاء من الحليب، ولا تكفي الكمّيّة القليلة. ففي سنن ابن ماجه: حدّثنا حرمله بن يحيى: حدّثنا عبد الله بن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أنّ رسول الله(ص) قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث رواه الترمذي من حديث أمّ سلمة، وقال حسنٌ صحيح(4).

3- ولم توافقها في ذلك بقيّةٌ أمّهات المؤمنين (نساء النبي(ص))(5).

فإلى متى سنبقى - معاشر المسلمين - نتمسّك بروايةٍ صحيحة السند، بعيداً عن النظر في

معقوليتها، وتوافقها مع ما يعرفه كافتة الخلاق أجمعين من مكارم الأخلاق، والطهارة والعفة والشرف، في هذا الدين الحنيفي!

مقررات مدرسة أهل البيت(عم)

وأما في مدرسة أهل البيت(عم) فالروايات صحيحة صريحة في ما يلي:

1- لا قيمة لرضاع من تجاوز السنين من العمر؛ حيث روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله(ع) قال: الرضاع قبل الحولين، قيل أن يفسطام([6]).

2- الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا يكون بالمرّة أو المرّة تين؛ حيث روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرضاع أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما أنبت اللحم والدم، ثم قال: ترى واحدة تنبته؟! فقلت: أسألك، أصلحك الله، اثنتان؟ فقال: لا، ولم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات([7]).

3- إذا كانت الكميّة قليلة، وقد تناولها الكبير شرباً، لا ارتضاعاً، فإنّها لا تعتبر رضاعاً شرعياً، كما دلّ على ذلك ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين(ع) فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك، فأسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك، وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء علي(ع)([8]).

إنّما أمره بضرب امرأته؛ لارتكابها هذا الفعل الشنيع، الذي لا يخلو من فساد أخلاقي. وأمّا الجارية فلم تحرّم عليها؛ إذ لم تصبح بنتاً له بالرضاعة.

وكعادتها في كلّ فصلٍ تعرض مجلّة «الاجتهاد والتجديد»، في عددها المزدوج الواحد والثاني والخمسين (51-52)، جملةً من الدراسات المتنوّعة (14 دراسة).

تليها قراءةٌ في قراءةٌ في كتاب العلامة الخشن: «فقه العلاقة مع الآخر المذهبي، قراءةٌ في فتاوى القطيعة»، للشيخ نبيل يونس.

كلمة التحرير

وهي بعنوان «العلامة محمد جواد مغنيرة، بين الفهم الاجتماعي للنص والتفكير المقاصدي»، وفيها يطالعنا رئيس التحرير الشيخ حيدر حبّ الله بالعناوين التالية: الشيخ مغنيرة، تعريفٌ موجز ببعض معالم تفكيره وتجربته: النقد وهاجس الإبداع؛ بساطة الفكرة والتعبير عنها؛ جدل النص والواقع؛ مغنيرة وروح القانون، خطواتٌ نحو التفكير المقاصدي العام؛ أوّلاً: من مواقفه العامة الأصولية في السياق المقاصدي؛ ثانياً: مواقف تطبيقية فقهية متنوّعة؛ كيف قرأ محمد باقر الصدر متحمّساً تجربة الفهم الاجتماعي للنص عند مغنيرة؟؛ مغنيرة بين «مناسبات الحكم والموضوع» و«كشف الملاكات».

دراسات

1- في الدراسة الأولى، وهي بعنوان «المدخل إلى دراسة الفقه المقارن [الاجتهاد، التقليد، ومصدريّة القرآن الكريم] (تفريعات بحث السيد محمد تقي الحكيم) / القسم الأوّل»، للدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي (أحد الفقهاء الشيعة البارزين. ومن أبرز مدوّني الكتب الدراسية في العديد من الحوزات والجامعات الدينية، ومن روّاد الوعي والانفتاح والتقريب، رحمه الله تعالى. له عشرات المؤلّفات في العلوم الإسلامية المختلفة. من المملكة العربية السعودية. وهذه الدراسة عبارةٌ عن محاضرات ألقاها السيد محمد تقي الحكيم (ر) على طلاب السنة الثالثة في كلية الفقه بالنجف الأشرف سنة (1380هـ - 1960م)، تناول فيها أبحاث (الاجتهاد والتقليد ومصدريّة القرآن الكريم)؛ وهي تشكّل النواة الأساسية لكتابه الرائد (الأصول العامة للفقه المقارن، مدخلٌ إلى دراسة الفقه المقارن). ومقرّرها هو الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي (ر) من طلاب تلك الدفعة في الكلية. تمّ تنظيمها وتقويم نصوصها بعد أن تفضّلوا بها - مشكورين - ورثة الدكتور الشيخ الفضلي. وهي تنشر لأول مرّة بعد مرور أكثر من نصف قرن على إلقتها وتقريرها) (تنظيم وتقويم وتحقيق: الشيخ أحمد عبد الجبار السمين)، تشهد العناوين التالية: [بين (الفقه المقارن) و(علم الخلاف)... فروقاتٌ واختلافاتٌ؛ أوّلاً: الاجتهاد الشرعي، حدوده وأطره؛ 1- [الاجتهاد... تعريفه وتحديده]؛ أ- الاجتهاد في معناه الأوّل]؛ [ب - الاجتهاد في معناه الثاني]؛ 2- [مجالات الاجتهاد، ومراحلها]؛ [الحجّية... مفهومها وأقسامها]؛ [الحجّية الذاتية]؛ [الحجّية المجعولة]؛ 3- [ثنائية التصويب والتخطئة]؛ [أوّلاً: المصوّبة]؛ [ثانياً: المخطئة]؛ [ثالثاً: بين التصويب والتخطئة]؛ [ملاحظاتٌ ومناقشات]؛ 4-

[الإجزاء عند تغيير الاجتهاد]: [القاعدة الأولى في مسألة الإجزاء]: [الإجزاء في مقامَي الحكم والفتيا]: [أدلة القول بالإجزاء في مقامي الإفتاء والعمل]: [أدلة القول بالإجزاء في مقام الحكم]: [النتيجة]: 5- [تقسيم الاجتهاد...، نقدٌ واقتراح]: [أقسام الاجتهاد...، مناقشة الدكتور الدواليبي]: [رؤيةٌ مقترحة لإعادة تقسيم الاجتهاد]: 6- [معدّات الاجتهاد]: [أولاً: معدّات الاجتهاد العقلي]: [ثانياً: معدّات الاجتهاد الشرعي]: 7- [الاجتهاد بين التجزئ والإطلاق]: [الاجتهاد المطلق بين الإمكان والامتناء]: [تجزئ الاجتهاد بين الإمكان والامتناء]: [التقريب الأول]: [التقريب الثاني]: 8- [مراتب المجتهدين]: 1- الاجتهاد المطلق، أو الاجتهاد المستقل؛ 2- الاجتهاد في المذهب؛ 3- الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها؛ 4- اجتهاد أهل التخريج؛ 5- اجتهاد أهل الترجيح؛ [مناقشة القسمة الخماسية للمجتهدين].

2- وفي الدراسة الثانية، وهي بعنوان «مساحة الشريعة، دراسةٌ في مجالات دَوْرِ الفقه الإسلامي في الحياة»، للشيخ أبو القاسم علي دوست (عضو الهيئة العلميّة في مركز دراسات الفكر الإسلامي، وأستاذٌ بحث الخارج في الفقه والأصول في الحوزة العلميّة في قم. له مؤلّفاتٌ عديدة) (ترجمة: وسيم حيدر)، يستعرض الكاتب العناوين التالية: أدلّة نظرية الشمول؛ أدلّة هذه الانعزال والإبهام؛ المرحلة الأولى: توضيح الرأي المعتدل؛ المرحلة الثانية: ترسيخ فكرة الاعتدال، ونقد سائر الأفكار؛ نقد الأدلة الدالة على نظريّة الشمول؛ نقد نظرية الانعزال والإبهام.

3- وفي الدراسة الثالثة، وهي بعنوان «العلوم والمعارف المؤثّرة في علم الفقه، ومدى تأثيرها»، للدكتور محمد رسول آهنگران (عضو الهيئة العلميّة في جامعة طهران - پردیس قم) والأستاذ مصطفى زكي يحيى (باحثٌ وطالبٌ جامعيٌّ في مرحلة الدكتوراه)، تطالعنا العناوين التالية: المقدّمة؛ السؤال الأساس؛ فرضية البحث؛ سابقة البحث؛ منهج وخطّة البحث؛ 1- بحوث تمهيدية؛ أ- المبحث الأوّل: تاريخ الدين والاجتهاد في حركة الإنسان؛ ب- المبحث الثاني: علاقة العلوم والمعارف بعلم الفقه؛ 1- علاقة المقدّمة بذی المقدّمة؛ 2- علاقة المبادئ التصوّرية للفقه؛ 2- تأثير وتأثّر العلوم والمعارف بعلم الفقه؛ أ- المبحث الأوّل: طبيعة علاقة هذه العلوم الأخرى بالاستنباط في علم الفقه؛ ب- المبحث الثاني: بيان العلوم الأخرى التي يلمّ بها المجتهد في علم الفقه؛ ج- المبحث الثالث: تأثّر وارتباط الفقه بالمنهجيات الدخيلة؛ 1- تأثّر وارتباط العلوم الإسلامية بعلم الفقه؛ أ- تأثّر وارتباط علم الكلام بعلم الفقه؛ ب- تأثّر وارتباط التفسير وعلوم القرآن بعلم الفقه؛ ج- تأثّر وارتباط علوم الحديث بعلم الفقه؛ 2- تأثّر وارتباط العلوم والمعارف غير الإسلامية بعلم الفقه؛ أ- تأثّر وارتباط العلوم والمعارف الإنسانية بعلم الفقه؛ 1- تأثّر وارتباط علم التاريخ بعلم الفقه؛ 2- تأثّر وارتباط الفلسفة والمنطق بعلم الفقه؛ ب- تأثّر وارتباط العلوم والمعارف الاجتماعيّة

بعلم الفقه؛ تأثُّر وارتباط علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي بعلم الفقه؛ ج - تأثُّر وارتباط علم الفقه بالعلوم المَحَضَّة (الصلية)؛ 1- تأثُّر وارتباط علم الرياضيات بعلم الفقه؛ 2- تأثُّر وارتباط علم الكيمياء بعلم الفقه؛ 3- تأثُّر وارتباط علم الفيزياء بعلم الفقه.

4- وفي الدراسة الرابعة، وهي بعنوان «استناد الأئمَّة (عم) إلى قرينة السياق في تفسير آيات الأحكام»، للدكتور محمد حسين أنصاري حقيقي (أستاذٌ مساعِدٌ في الجامعة الحرَّة - شيراز) والدكتور محمد صادق علمي سولا (أستاذٌ مساعِدٌ في جامعة فردوسي - مشهد) (ترجمة: وسيم حيدر)، نشهد العناوين التالية: المقدمة؛ 1- سياق الخمر والميَّسر والأزلام والأنصاب؛ أ- نصُّ الآية؛ ب - الشرح؛ ج - آراء المفسِّرين؛ د - آراء الفقهاء؛ هـ - الروايات؛ أوَّلاً: حرمة شرب الخمر والقمار؛ ثانياً: كون شرب الخمر والقمار من الكبائر؛ ثالثاً: حرمة جميع التصرُّفات المتعلقة بالخمر والميَّسر؛ 2- سياق الحجِّ والعمرة؛ أ- نصُّ الآية؛ ب - بيان؛ ج - آراء المفسِّرين؛ د - آراء الفقهاء؛ هـ - الروايات؛ و - النتيجة؛ 3- السياق في آية الوضوء والحكم بمسح القدمين؛ أ- نصُّ الآية؛ ب - بيان؛ ج - آراء المفسِّرين؛ 1- آراء المفسِّرين في «وَأَمَّا سَخُوبًا يَرُؤُوسِكُمْ»؛ 2- آراء المفسِّرين في مفاد «أَرْجُلِكُمْ»؛ د - آراء الفقهاء؛ 1- آراء الفقهاء في مسح جميع الرأس أو بعضه؛ 2- آراء الفقهاء في مسح أو غسل الأرجل؛ هـ - الروايات؛ و - النتيجة؛ الاستنتاج.

5- وفي الدراسة الخامسة، وهي بعنوان «فقه العلاقات بين الأديان، قراءةٌ من منظور قاعدة «نفي السبيل»»، للشَّيخ حيدر حبِّ الله، يتناول الكاتب بالبحث العناوين التالية: تمهيد؛ منطلقات قاعدة نفي السبيل، ومبرراتها الدينيَّة والعقلانيَّة؛ أوَّلاً: المنطلق القرآني للقاعدة؛ 1- آية البطانة والتباين مع فكرة السلطنة؛ 2- آيات نفي الولاية مع غير المؤمن؛ 3 - آية نفي السبيل وتأسيس قاعدة العلوِّ، دراسةٌ وتأمُّلٌ؛ الفرضيَّات التفسيرية المتصورَّة في آية نفي السبيل؛ أ- الشمول والاستيعاب التكويني والتشريعي معاً (فرضية الإطلاقة)؛ ب - نفي السبيل في الآخرة بمعنى الحجَّة، أو مطلقاً؛ ج - نفي الحجَّة في الدنيا؛ د - نفي الغلبة الدنيويَّة؛ هـ - اختصاص الآية بنفي السبيل التشريعي والقانوني؛ إشكاليَّتان مشتركتان تواجهان الفرضية الأولى والخامسة؛ آية نفي السبيل، مقارنةٌ تحليليةٌ استنتاجيةٌ؛ 4- آية العزَّة ومبدأ التفوُّق والشرف؛ نتيجة البحث في المنطلق القرآني؛ ثانياً: المنطلق الحديثي للقاعدة (السنة الشريفة)؛ أ- الإثبات الصدوري لحديث «الإسلام يعلو...»، وقفةٌ تفويميَّة؛ ب - الفضاء الدلالي لحديث: «الإسلام يعلو...»، تفاسير وملاحظات؛ ثالثاً: المنطلق التوافقي (دليل الإجماع والشهرة)؛ رابعاً: المنطلق العقلي والاعتباري؛ نتيجة البحث في مبدأ العلوِّ أو قاعدة نفي السبيل؛ توابع القاعدة (المرجع في التشخيص/حدود القاعدة والعلاقة بين المذاهب).

6- وفي الدراسة السادسة، وهي بعنوان «قاعدة «بناء العقلاء»، دراسةٌ تحليليةٌ في العناصر اللفظية والتطبيقات والمرتكزات»، للسيد رضا الشيرازي (أستاذُ السطوح العليا في الحوزة العلمية في مدينة مشهد، وأستاذُ في جامعة المصطفد(ص) العالمية. وقد دوّنت هذه المقالة بإشراف الشيخ أبو القاسم عليدوست) (ترجمة: حسن علي البصري)، نشهد العناوين التالية: المقدمة؛ بناء العقلاء بحسب المصطلح؛ تفسير «بناء العقلاء» بأسلوب تحليل التطبيقات والعتور على العناصر؛ عناصر مصطلح «بناء العقلاء»؛ آلية تحصيل بناء العقلاء؛ الاستنتاج.

7- وفي الدراسة السابعة، وهي بعنوان «القبض والبسط النظري للفقهِ / القسم الأوّل»، للدكتور أبو القاسم فنائي (أستاذُ في جامعة المفيد، وأحد الباحثين البارزين في مجال الدين وفلسفة الأخلاق، ومن المساهمين في إطلاق عجلة علم الكلام الجديد وفلسفة الدين) (ترجمة: حسن الهاشمي)، تطالعنا العناوين التالية: 1- مدخل؛ 2- إطلالةٌ على نظرية القبض والبسط؛ أ- الدافع من طرح نظرية القبض والبسط؛ ب- فصل «الدين» عن «المعرفة الدينية»؛ ج- أنواع المعرفة؛ د- أركان نظرية القبض والبسط؛ 1- ركن التوصيف؛ 2- ركن التفسير؛ أ- أنواع الارتباط بين مختلف فروع المعرفة؛ 3- ركن التوصية؛ هـ- تبرير نظرية القبض والبسط؛ 3- دراسة ونقد نظرية القبض والبسط؛ أ- مفارقة الإصلاح؛ ب- ثبات الدين وتحوّل المعرفة الدينية.

8- وفي الدراسة الثامنة، وهي بعنوان «أئمة أهل البيت(عم)، واختلاف أصحابهم في خصائصهم ومكانتهم المعرفية»، للدكتور علي آقا نوري (باحثٌ وأستاذٌ مساعدٌ في جامعة الأديان والمذاهب) (ترجمة: وسيم حيدر)، يطرح الكاتب العناوين التالية: المقال الأوّل: اختلاف الأصحاب حول مساحة ومنشأ علم الإمام؛ خلفيات التأكيد على علم الإمام في عصر الحضور؛ المرحلة الأولى: منذ عصر الإمام عليّ(ع) إلى عصر الإمام السجّاد(ع) (عصر التحوّلات السياسية والاهتمام الإجمالي بموضوع علم الإمام)؛ أوّلاً: العلم بالأمور الدينية والمرجعية العلمية للإمام عليّ(ع)؛ ثانياً: علم الإمام بالأمور الغيبية وغير الدينية؛ ثالثاً: إنكار العلم السابق للإمام عليّ والحسين(عم) بالأحداث والمسائل غير الدينية؛ المرحلة الثانية: من عصر الصادق(ع) إلى الغيبة الصغرى (عصر الحضور واتّساع رقعة الأفكار الكلامية والاهتمام التفصيلي ببحث علم الإمام)؛ أوّلاً: المنكرون لعلم الأئمة؛ الجماعة الثانية: المعتقدون بعلم الأئمة وعصمة علمهم من الخطأ.

9- وأما الدراسة التاسعة فهي بعنوان «الإمام عليّ(ع)، والاستدلال بالقياس في الأحكام الشرعية»، للشيخ عبد الله مصلحي (باحثٌ متخصصٌ في مجال علم الكلام والرجال).

10- وفي الدراسة العاشرة، وهي بعنوان «حقيقة ودائرة «الحكم الولائي»، ودوره في حلّ المسائل المستحدثة»، للأستاذ محمد إسحاق عارف شيرداغي (طالبٌ على مستوى الدكتوراه في الجامعة الرضويّة للعلوم الإسلاميّة) (ترجمة: سرمد علي)، نشهد العناوين التالية: المقدمة؛ مفهوم الحكم الولائي؛ مساحة الحكم الولائي؛ مناقشة؛ حقيقة الحكم الولائي؛ المناقشة؛ مناقشة؛ مناقشة؛ شرعية الحكم الولائي؛ المناقشة؛ دور الحكم الولائي في حلّ المسائل الاجتماعية المستحدثة.

11- وفي الدراسة الحادية عشرة، وهي بعنوان «تهافت الآراء التاريخية للسيد جعفر مرتضى في «الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم(ص)»، للأستاذ حميد جليليان (باحثٌ على مستوى الدكتوراه في مجال علوم القرآن والحديث في الجامعة الإسلاميّة الحرّة، كلاسية العلوم والتحقيقات، طهران) والسيد محمد علي أيازي (أستاذٌ في الحوزة والجامعة، وأحد أبرز الباحثين القرآنيين. لديه أكثر من ثلاثين كتاباً في الدراسات القرآنيّة وغيرها، وكانت له مساهماتٌ جادة في موضوعات قرآنيّة وإشكاليّة. من رموز الفكر التجديدي في إيران) (ترجمة: وسيم حيدر)، نجد العناوين التالية: المسألة؛ أ- التهافت في المبنى والمنهج؛ 1- حجّية أو عدم حجّية السياق؛ 2- منهج تقييم الروايات التاريخية؛ 3- مصير جمل النبيّ(ص)؛ 4- تأثير تهافت العبارات في الرواية الواحدة؛ ب- التهافت بشأن الأشخاص؛ 1- أصغر أبناء عبد المطّـلب؛ 2- عدد قتلى قريش في معركة أُـد؛ 3- رُـسُل النبيّ الأكرم(ص) إلى الملوك؛ 4- مشاركة نساء النبيّ الأكرم(ص) في الحروب؛ 5- سبب إرجاع أبي بكر من مهمّة إعلان البراءة؛ 6- عمر السيدة عائشة عند زواجها من النبيّ الأكرم(ص)؛ 7- تأريخ إسلام أبي بكر؛ 8- الشخص الصامد في معركة أُـد؛ 9- تأريخ إسلام وعمر الحمزة؛ ج- التهافت في تفسير (الآية أو النصّ التاريخي)؛ 1- تفسير عبارة «إن هذا الرجل ليهجر»؛ أ- الخلل في العقل؛ ب- غلبة الوجد؛ 2- استغفار النبيّ الأكرم(ص) للمنافق؛ د- التهافت في تأريخ الأحداث والوقائع؛ 1- سنة وكيفية نزول سورة النور؛ 2- تأريخ وكيفية تشريع الحجاب؛ النتيجة.

12- وفي الدراسة الثانية عشرة، وهي بعنوان «نقد مقالة (رؤية جديدة لسهام الأولاد في الإرث)»، للدكتور الشيخ خالد الغفوري الحسني (عضو الهيئة العلميّة في جامعة المصطفى(ص) العالميّة، ورئيس تحرير مجلّة فقه أهل البيت(عم). من العراق)، تطالعنا العناوين التالية: المقدمة؛ 1- بيان المسألة؛ 2- ضرورة البحث؛ 3- أهداف البحث؛ توضيحٌ إجمالي لرؤية الباحث المعاصر؛ النقد والتقويم؛ ملاحظاتٌ عامّة حول المقال؛ الملحوظات التفصيلية؛ أولاً؛ عنوان المقالة؛ ثانياً؛ بيان المسألة؛ ثالثاً؛ كيفية تبين نظر المشهور؛ رابعاً؛ كيفية نقد نظر المشهور؛ خامساً؛ مشكلات نظرية المشهور؛ سادساً؛ حلّ عمر بن الخطّاب وبعض فقهاء السنّة لمشكلة العوّل، وأدلّتهم؛ سابعاً؛ حلّ ابن عبّاس لمشكلة العوّل؛ ثامناً؛ نقد دليل ابن عبّاس؛ تاسعاً؛ طريقة حلّ مشكلة نقصان سهام الورثة عن

التركة؛ عاشراً: النظرية الجديدة؛ الحادي عشر: الدليل العقلي؛ الثاني عشر: الدليل القرآني؛ الثالث عشر: الأدلة الروائية؛ النقطة الأولى: الملاحظات العامة على الاستدلال بالروايات؛ النقطة الثانية: الملاحظات التفصيلية؛ الرابع عشر: رفع إشكال؛ الخامس عشر: نتيجة البحث التي بيّنها الباحث في مقالته؛ أهمّ نتائج نقدنا لمقالة الباحث المعاصر.

13- وفي الدراسة الثالثة عشرة، وهي بعنوان «تأثير توحيد أئمة الفرقة الإمامية في سائر الفرق الإسلامية / القسم الأوّل»، للشيخ حبّاب النجفي (باحث في الحوزة العلمية في قم. من العراق)، نشهد العناوين التالية: 1- ماهية التوحيد؛ 2- فائدته؛ 3- البدء به؛ 4- لا عدديته؛ 5- التوسُّط فيه؛ وثيقتان تاريخيتان؛ 6- الاستدلال عليه؛ التنزيه المكاني.

14- وفي الدراسة الرابعة عشرة، وهي بعنوان «دور السيدة أمّ البنين في واقعة عاشوراء، بين الحقيقة والأسطورة»، للدكتور الشيخ عصري الباني (أستاذ التاريخ في مجمع الإمام الخميني للدراسات العليا في قم. من العراق)، يتناول الكاتب بالبحث العناوين التالية: مقدّمة؛ المبحث الأوّل: اسم أمّ البنين؛ المبحث الثاني: رابطة أمّ البنين وأبناء الزهراء؛ المبحث الثالث: قصة ابن حذلم وخروج أمّ البنين؛ المبحث الرابع: حياة أمّ البنين إلى ما بعد واقعة الطف؛ مفتربات متفرقة؛ المبحث الخامس: أمّ البنين هي باب الحوائج؛ النتيجة.

قراءات

وأخيراً كانت قراءة في كتاب العلامة الخشن: «فقه العلاقة مع الآخر المذهبي، قراءة في فتاوى القطيعة»، للشيخ نبيل يونس (كاتب في الفكر الإسلامي. من لبنان)، ويستحضر الكاتب العناوين التالية: المؤلّف الثائر؛ خطّة القراءة؛ القسم الأوّل: جولة على عناوين الكتاب؛ القسم الثاني: تسليط الضوء على بعض المناقشات الفكرية؛ في قضايا الفكر والعقيدة؛ 1- مشروع «الأئمة (عم)» لكلّ المسلمين، وليس للموالين فقط؛ 2- الفرق بين صحة العمل وقبوله في ميزان الآخرة؛ 3- اللعن وتشويه مذهب أهل البيت (عم)؛ فوائد في مسائل «علم أصول الفقه»؛ 1- الاعتماد على روايات الآحاد لإثبات قضايا العقيدة؛ 2- إشكالية الاستدلال بسيرة المتشرّعة في عرض السيرة العقلانية؛ 3- حجّية «الضرورة» المتشكّلة في زمن متأخّر؛ فوائد في تفسير القرآن الكريم؛ 1- إطلاق «الإيمان» على البُغاة ممّن حارب الإمام عليّاً (ع)؛ 2- الأخوة في القرآن تشمل كلّ إنسان مطلقاً؛ فوائد في قضايا الفقه وقواعده؛ 1- الإقرار بصحّة زواج وطلاق أتباع الشرائع الوضعية؛ 2- الحمل على التدبيرية أوّلى من الحمل على التقية؛ فوائد في قضايا اللغة والمصطلحات؛ 1- مَن هم «العامة»؟

يُشار إلى أن مجلة «الاجتهاد والتجديد» يرأس تحريرها الشيخ حيدر حبّ الله، ومدير تحريرها الشيخ محمد عبّاس دهنبي، والمدير المسؤول: ربيع سويدان. وتتكوّن الهيئة الاستشارية فيها من السادة: الشيخ خميس العدوي (من عُمان)، د. محمد خيري قيرباش أوغلو (من تركيا)، د. محمد سليم العوا (من مصر)، الشيخ محمد عليّ التسخيري (من إيران). وهي من تنضيد وإخراج مركز (papyrus).